مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: الثامن (08) العدد: الثاني (02) السنة 2025 ص180.- ص210

تاريخ الإرسال: 2025/01/28 تاريخ النشر :2025/02/05

"التكييف الشرعي والقانوني لنقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية كوسيلة مساعدة على الإنجاب"

" دراسة تحليلية مقارنة"

"Legislative legal adaptation for the transfer and transplantation of approved organs and organs to assist in reproduction"

"A comparative analytical study"

د /شايفة بديعة ---جامعة الأغواط

البريد الإلكتروني : b.cheifa@lagh-univ.dz

أ.د عيمور راضية ---جامعة الأغواط

البريد الإلكتروني :**r.aimour @lagh-univ.dz** .

ملخص:

تهدف الدراسة إلى استقصاء التكييف الشرعي والقانوني لنقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية كوسيلة لدعم الإنجاب في حالات العقم أو ضعف الخصوبة، بالاعتماد على المستجدات الطبية والضوابط الشرعية والقانونية. تُبرز الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الأعضاء التناسلية، وتناقش آراء الفقهاء حول مشروعية هذا الإجراء وتأثيراته على النسب والأحكام الأسرية. كما تتناول الإطار القانوني في الأنظمة المختلفة، مع التركيز على التشريعات الجزائرية. تُقدم الدراسة رؤية متوازنة تجمع بين مراعاة التقدم

الطبي وضوابط الشريعة الإسلامية والقانون، مع تقديم توصيات لضمان تحقيق التوافق بين الجوانب الشرعية والقانونية والمستجدات العلمية.

الكلمات المفتاحية :- نقل الأعضاء التناسلية - زراعة الغدد - العقم - المساعدة الطبية على الإنجاب - الأحكام الشرعية - الإطار القانوني

Summary :

based -The study aims to explore the legal and Sharia framework governing the transplantation of glands and reproductive organs as a means to support procreation in It highlights Islamic .ow fertilitycases of infertility or l jurisprudence rulings on the transplantation of perspectives 'reproductive organs and discusses scholars regarding the permissibility of such procedures and their The study also .impact on lineage and familial rulings ,amines the legal framework across various systemsex It provides a .with a focus on Algerian legislation balanced perspective that integrates medical offering ,advancements with Islamic and legal guidelines ,recommendations to ensure harmony between Sharia and scientific developments ,egal standardsl

Keywords:Reproductive organ transplantation,Gland transplantation,

Infertility ,Assisted reproductive technologies Islamic rulings

مقدمة :

في ظل التقدم العلمي والطبي السريع الذي نشهده في العصر الحالي ظهرت تقنيات حديثة تهدف إلى مساعدة الأزواج الذين يواجهون تحديات في تحقيق حلم الإنجاب بطرق تقليدية. ومن بين هذه التقنيات المتطورة تأتي عمليات نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية، كوسيلة مبتكرة لدعم القدرة الإنجابية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية تمنعهم من الإنجاب الطبيعي، مثل النساء اللواتي يفتقدن للرحم بسبب عيوب خلقية أو أمراض أو الرجال الذين يعانون من تلف في الخصيتين أو غيرها من المشاكل التي تحول دون القدرة على الإنجاب.

إنّ استخدام هذه التقنيات يطرح تساؤلات عميقة حول الأبعاد الشرعية والقانونية التي يجب مراعاتها. ففي الوقت الذي يسعى فيه الطب إلى إيجاد حلول للتغلب على العقم، يظل هذا النوع من التدخلات محاطًا بإشكالات أخلاقية ودينية تتعلق بجواز مثل هذه الإجراءات، وحدودها، والضوابط التي يجب وضعها لتفادي التعدي على المبادئ الدينية أو انتهاك حقوق الأفراد. ولذلك، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة من منظور الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وضوابط تحكم مسائل الإنجاب والعلاقات الأسرية، حيث يتطلب كل تدخل طبي، خاصة في مجالات تتعلق بالنسب والذرية، توافقًا تامًا مع المبادئ الشرعية والأخلاقية.

من الناحية القانونية، تسعى العديد من الدول إلى تنظيم إجراءات نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية من خلال تشريعات واضحة تهدف إلى حفظ

حقوق المتبرعين والمتلقين، وضمان أن تتم هذه العمليات ضمن إطار قانوني يحمي الخصوصية، ويمنع الاتجار بالأعضاء، ويضمن سلامة الإجراءات.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه المشرعين، إذ ينبغي أن تكون هذه القوانين مرنة بما يكفي لمواكبة التطورات العلمية، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تضمن حماية المجتمع.

إشكالية الدراسة : في ظل التطورات الطبية المتسارعة، ظهرت تقنيات جديدة لنقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية بهدف مساعدة الأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب. ورغم الفوائد التي قد تقدمها هذه الإجراءات، تبرز تساؤلات أخلاقية ودينية وقانونية حول مشروعية استخدامها وضوابطها. فالإشكالية الأساسية تكمن في كيفية التوفيق بين التقدم العلمي في هذا المجال وبين الأحكام الشرعية التي تحافظ على القيم الإسلامية المتعلقة بالنسب والتناسل، بالإضافة إلى التحديات القانونية التي تضمن حقوق جميع الأطراف وتمنع الاستغلال. لذا، فإن الدراسة تسعى للإجابة عن التساؤل التالي: **ما هي الأحكام الشرعية والقانونية لنقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية ضمن المساعدة الطبية على الإنجاب؟**

أهمية الدراسة :

1. أهمية دينية وأخلاقية: تساهم هذه الدراسة في توضيح الرؤية الشرعية حول نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية، وهو موضوع حساس يمس قضايا النسب والأسرة ويحتاج إلى فهم معمق يتماشى مع القيم الإسلامية.

2. أهمية قانونية: تسلط الدراسة الضوء على القوانين المعمول بها والإشكالات القانونية المحيطة بهذه الإجراءات، مما يسهم في تعزيز التشريعات الحالية بما يضمن التوازن بين الابتكار الطبي وحماية الحقوق.

3. أهمية طبية واجتماعية: تساعد الدراسة في زيادة وعي الأطباء والمرضى حول الأبعاد الشرعية والقانونية لهذه الإجراءات، مما يسهم في اتخاذ قرارات مسؤولة تراعي الجوانب الأخلاقية والقانونية.

أهداف الدراسة :

1. تحليل الأحكام الشرعية: تقديم دراسة شاملة لموقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية، وتحديد الضوابط الشرعية المتعلقة بمشروعية هذه الإجراءات.

2. استعراض الأطر القانونية: دراسة التشريعات القانونية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء التناسلية، وتحليل الضوابط القانونية المعمول بها لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

3. التوفيق بين الشريعة والقانون: البحث عن حلول توافقية تضمن التزام هذه الإجراءات بالضوابط الشرعية، وفي الوقت نفسه تلبي المتطلبات القانونية الحديثة، مع مراعاة التطورات الطبية.

منهجية الدراسة : سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن في بعض جوانبه وذلك لتحليل الأحكام الشرعية والقانونية بنقل وزرع الأعضاء التناسلية والغدد .

خطة الدراسة :ومن هنا، تتناول هذه الدراسة موضوع نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية من زاويتين رئيسيتين من خلال مبحثين : الأحكام الشرعية التي توضح موقف الفقه الإسلامي من هذه العمليات، والأحكام القانونية التي تسعى إلى تنظيم هذه الإجراءات بشكل يحقق التوازن بين الابتكار الطبي ومتطلبات السلامة والعدالة.

المبحث الأول : الأحكام الشرعية لنقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية

لم يقف التطور العلمي عند حد التلقيح الاصطناعي بطُرقه كوسيلة وحيدة لمساعدة الأزواج على الإنجاب ، إنما العلماء في البحث المستمر للتوصل إلى ما عجز عن تحقيقه التلقيح الاصطناعي ، فتوصلوا إلى عمليات نقل وزرع الغدد و الأعضاء التناسلية كنتيجة حتمية إلى النجاحات الباهرة التي حققها الأطباء في مجال زرع مختلف أعضاء الجسم البشري ، كالقرنية والكلية والكبد[1].

فقد تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون بشأن حكم نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية بإعتبارها وسيلة مباشرة لإيجاد النسل، فإذا إنعدمت إنعدم النسل، فهي وسائل الوسيلة في حفظ النسل إيجادا، فقد إختلف الفقهاء في حكم نقل الأعضاء التناسلية وظهر الإختلاف والتباين بين الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية ، والأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية ، فعلى ذلك يمكن تقسيم الحكم إلى قسمين،وقبل ذلك يمكن

[1]–بغدالي الجيلالي ،الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،فرع قانون الأسرة ،كلية بن عكنون ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 106.

لنا التطرق أولا إلى حكم الشريعة الإسلامية للمساعدة الطبية للإنجاب في المطلب الأول .

المطلب الأول : منظور الشريعة الإسلامية من مشروعية الإنجاب بالمساعدة الطبية .

عندما تُصبح الأمشاج و اللقائح محلا للممارسات الطبية والعملية المستحدثة ،فإن دراسة عمليات نقل وزرع هذه المنتجات البشرية بغرض التغلب على مشكلة العقم ربما، أ و لأغراض علمية وتجارية محضة ،هذا ما يحقق الغاية من إستعراض وتفصيل نظر الشرع في هذه الممارسات التي تنطوي عليه من إصطدام ومساس بأكثر الأمور حرمة وأشدها حساسية لدى الفرد والمجتمع على حد سواء وهي التي تتعلق بالأعراض وقدسياتها والأنساب وحرمتها وعدم جواز إختلاطها [2]، فيتوجب علينا البحث عن الآراء الفقهية حول شرعية هذه المساعدة الطبية .

1-مشروعية الإنجاب بمساعدة التلقيح الاصطناعي :

أ-حكم اللجوء إلى المساعدة بالتلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين

رغم أنّه لم ترد في نصوص القرآن أو في السنة الشريفة تبيان لحكم شرعي لهذه الوسيلة المساعدة على حل معضلة الإنجاب ، فإنّ السبيل للبحث هو الاستعانة بعلماء الشريعة المعاصرين للفتوى الذين اختلفوا في

[2] -مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،الحماية الجنائية للجسم البشري ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2002 ، ص 233 -234 .

حكم التلقيح الصناعي الذي يتم بين نطفتي الزوجين على قولين رئيسين ، سوف نتطرق لاختلافاتهم كما يلي:

أ-**1** - **قول المعارضين** : إنّ التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين مرفوض ، بنوا وجهة نظرهم على أنه تعارض لمشيئة الله فإذا لم يكتب للمسلم أن ينجب بالطرق الطبيعية رغم إجتهاده في العلاج المعروف ولم يكتب له التوفيق ، فعليه أن يرضى بمشيئة الله تعالى لقول الله تعالى((**ويجعل من يشاء عقيما**))[3] ، لانّ إتباع هذا النوع من المساعدة فيه معارضة لقضاء الله وقدره [4].

كما أنّ الإسلام أحل الزواج والطلاق حتى أربعة ، كما أنه قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » [5]، كما أنه قال أيضا :"لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد إنقطع إسمه" [6]، كما أنّ التلقيح فيه كشفا لعورة المرأة المغلظة أما الطبيب وهو رجل أجنبي لأن الأصل هو تحريم الإطلاع على عوراتهن وهذا لأن التلقيح الصناعي لا يرقى إلى الضرورات التي تبيح كشف عورة المرأة أمام طبيب أجنبي ،كما أنه يؤدي إلى إثارة الشكوك والشبهات في

[3]–سورة الشورى ،الآية 50

[4]–رجب التميمي ،أطفال الأنابيب ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الثانية –(310/33)،كارم غنيم الاستنساخ والإنجاب ،المرجع السابق ،ص 310

[5]–الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية ،تحفة المودود بأحكام المولود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1983، ص 5وما بعدها .

[6]– رواه الطبراني .

صحة الأنساب ممكن الخطأ وحدوث الإختلاط ولو غير مقصود من ماء الزوج في رحم المرأة [7].

أ-2- القول المجيزين : إن التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين جائز بشروط وضوابط معينة ،وإليه ذهب المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي [8]، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[9]،واللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن [10]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وهو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين [11] لكن أجاز أصحاب هذا الرأي التلقيح الصناعي بشروط كما يلي :

[7]- محمد مرسي زهرة ،المرجع السابق ،ص 63وما بعدها ، محمد عبد الوهاب الخولي ،المرجع السابق ص 26وما بعدها.

[8]-قراره الخامس في دورته في دورته السابعة ،وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامن .
انظر ،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ،ص 150،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية ،(332/1).

[9]- أنظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،ص 34،قرار رقم (16)

[10]-أنظر القضايا الطبية المعاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ،(90/1-134،93-136)،لأحمد الجابري ،الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية ، ط1، دار الفرقان بالأردن، 1414 هـ، ص 111-116- محمد بن حسن الجيزاني ،فقه النوازل للجيزاني دراسة تأصيلية تطبيقية ،ط2، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، المجلد الأول ،2006، ص 85

[11]- د محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ،المرجع السابق ،ص 638

_أن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب،يعني أن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بعد إستنفاذ كافة المساعدات الطبية على الإنجاب الطبيعي [12].

_قيام الزوجية بين من أخذ السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها ، فلا تكفي مجرد العلاقة بين الزوجين وإنما يجب إضافة أن يتم التلقيح والعلاقة الزوجية قائمة ، وأن يتم برضا الزوجين [13].

_أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي ، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة ، وأن يكون المعالج إمرأة مسلمة إن أمكن ،وإلا فإمرأة غير مسلمة ،وإلا فطبيب ثقة ،وإلا فغير مسلم بالترتيب ويكون ذلك بإنتفاء شرط الخلوة [14].

_توفير الضمانات الكافية التي تمنع من إستعمال مني الزوج وبويضة غير الزوجية في كل مراحل التلقيح الإصطناعي، لتحقيق الأمان من إختلاط الأنساب ،وأن تنظم العملية بقانون حيث يترتب عليه عقوبات صارمة ورادعة .

[12]–انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،ص 34،قرار رقم (16) ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الثانية (336/1) ،زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله،ع 229،ص 67، عائشة احمد الأحكام المتصلة بالحمل ، ص 115–118، د محمد بن هائل الغيلان المدحجي ،المرجع السابق ، ص 239.

[13]–انظر لقضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ،(135/1) ،لعائشة احمد الأحكام المتصلة بالحمل ،المرجع السابق ،ص ص (112،118) .

[14]–انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ،ص 150،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الثانية ،(335/1) ، السيد مهران الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ،المرجع السابق ، ص 501،محمد بن هائل المدغجي ،المرجع السابق ،ص 241.

المطلب الثاني : :ضوابط جواز نقل وزرع الأعضاء التناسلية

فقد تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ، وفقهاء القانون بشأن حكم نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية بإعتبارها وسيلة مباشرة لإيجاد النسل ، فإذا إنعدمت إنعدم النسل ، فهي وسائل الوسيلة في حفظ النسل إيجادا ، فقد إختلف الفقهاء في حكم نقل الأعضاء التناسلية وظهر الإختلاف والتباين بين الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية ، والأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية ، فعلى ذلك يمكن تقسيم الحكم إلى قسمين:

الفرع الأول : حكم الإنجاب بمساعدة نقل وزرع الأعضاء التناسلية الناقلة للشفرة الوراثية (المبيضين والخصيتين):

الأعضاء التناسلية هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب ، وهي محل الجماع أيضا[15] ،وتركيب الأعضاء التناسلية يختلف بإختلاف الجنس ،ذكورة وأنوثة ، فالمتعارف عليه علميا أن كل من المبيض عند المرأة ، والخصية عند الرجل هما الغدتان اللتان تحملان الشفرة الوراثية عند الإنسان ، ونقلها من إنسان لأخر يثير جدلا فقهيا وأخلاقيا لكونهما يؤثران في النسب لهذا كانت مسألة نقل الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية من شخص وزرعها في شخص آخر محل إختلاف على ثلاثة إتجاهات .

[15]–أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ،ط1،دار النفائس ،الأردن ،2000 ، ص 87

أولا: حرمة نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية الناقلة للشفرة الوراثية

ذهب أغلب العلماء المعاصريين [16]، إلى القول بحرمة نقلها وذلك على إعتبا ر أن المبيض والخصية يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه ، حتى بعد زرعهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم مطلقا نظرا لأنه يفضي إلى إختلاط الأنساب ، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجيين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج » [17] .

وقرر المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة ، من 14الى 20 مارس 1990مايلي :

« زرع الغدد التناسلية :بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقي جديد ، فإن زرعهما محرم شرعا »[18].

[16]–وممن نص على ذلك: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،ج2،الطبعة الثالثة ،المنصورة ،1994،ص 539، حمداتي شبيهنا ماء العينين، زراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6 ،ج3، ص1647 ،محمد نعيم ياسين، قضايا طبية معاصرة، المرجع سابق، ص17.

[17]–ما جاء في توصيات الندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة ،التي إنعقدت في الكويت في الفترة مابين 26/23ربيع الأول 1410الموافق 26/23 أكتوبر 1989.وهذا نقلا من– د عبد الكريم مأمون ، رضا المريض ، ص 402.

[18]– إسماعيل مرحبا ، المرجع السابق ، ص 101.

ثانيا :جواز نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية

ومن أصحاب هذا القول الشيخ سيد السابق [19]والدكتور محمد سليمان الأشقر [20]–قبل تراجعه–وكان إستدلالهم بناء على أن الحيوانات المنوية هي للرجل الثاني المنقول إليه الخصية فالخصية ما هي إلا مجرد آلة منظمة للحيوانات المنوية ، ولا وجه للشبه في عملية نقلها. [21]

3-جواز نقل إحدى الخصيتين : وهذا ما جاء في قول بعض العلماء المعاصريين ، وبه أفتت مشيخة الأزهر [22]، وهو رأي الدكتور عطية صقر[23] ، واستدلوا بما بان نقل الخصيتين يؤدي الى قطع النسل المتبرع ،بخلاف نقل إحداهما وترك الآخر[24] .

[19]–فهد بن عبد الله الحزمي ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 32–اسماعيل مرحبا ،المرجع السابق ،ص 101–احمد محمد العمري ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،رسالة دكتوراه ،القاهرة 1999،ص 196.

[20]– د. محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ،دار النفائس ،الأردن ،الطبعة الأولى سنة 2006 ، ص 143.

[21]–د. محمد الشنقيطي ،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ط1، مكتبة الصحابة ،جدة ،1994، ص 368

[22]– فهد بن عبد الله الحزمي ، المرجع السابق ، ص 33– د محمد الشنقيطي ،المرجع السابق ،ص393 .

[23]– أشار إليه : الدكتور محمد محمود حمزة،إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الاسلامية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان 2007.، ص 107/106

[24]–اسماعيل مرحبا ، المرجع السابق ، ص 107

مع وجود هذا الخلاف في المسألة ، فإنه ترد دعوى الإتفاق على عدم الجواز نقل الخصية أو المبيض باتفاق جميع الفقهاء .[25]

واقع القول أن حرص الشريعة الإسلامية على نقاء وصفاء أنساب وعدم إختلاطها ، ما أدى إلى تحريم عملية نقل وزرع الأعضاء التناسلية من شخص إلى أخر ،وذلك ما تدعمه الحقائق الطبية بأن الخصية تبقى حاملة للصفات الوراثية لصاحبها حتى بعد زرعها في شخص آخر ، مما قد يؤدي إلى التأثير على الروابط العائلية ، خاصة الطفل الذي يعد ثمرة لزرع خصية من شخص لآخر ، وما تنعكس على نفسيته وحياته العائلية .

عملية زرع ونقل الغدد والأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية ،تثير الكثير من المشاكل الأخلاقية والقانونية ،فمن المعروف أن وظائف الخصية والمبيض تتعلق بإيجاد النسل .

الفرع الثاني : حكم نقل وزرع الغدد و الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية :

نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الشفرة الوراثية مازال قيد التجارب ومجرد خيال علمي كزراعة القضيب[26] والقنوات الناقلة للمني عند الرجل والفرج والمهبل عند المرأة ، والبعض الأخر أصبح واقعا معاشا كنقل الرحم

[25]– مصطفى الذهبي ،نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مجلة المجمع لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي عدد 4 ج 1 ، ص 51

[26]– د. محمد علي البار ،زرع الغدد والأعضاء التناسلية ،المقال ،ص 1641

وقناتا فالوب عند المرأة [27]، لهذا لا تزال هذه العمليات محل إهتمام العلماء المعاصريين فقد إختلف العلماء حول الحكم في هذه المسألة فمنهم من أجازها ، ومنهم من يرى حرمتها والآخر بضرورة التفصيل ،كما تصدت لها التشريعات بالتنظيم في قوانينها المتعلقة بزرع ونقل الأعضاء والبعض أغفل ذلك .

أولا: حرمة نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية

يرى أصحاب هذا القول بحرمة نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية [28]،لإعتبار أن صاحب العضو المزال غير خلق الله بنقص من جسمه ، وكذلك المتلقي قد غير خلق الله بوصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه [29]، ووجه الدلالة الآية الكريمة "**ولأمرنهم فليغيرن خلق الله**" [30]

[27]–بغدالي الجيلالي ، المرجع السابق ،ص 107

[28]– حمداتي ماء العينين شبيهنا ،زرع الغدد التناسلية ،المقال السابق ،ص 1684ومابعدها

–عارف على عارف القره داغي ،قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،2012، ص 72

– محمد رافت عثمان ،نقل وزرع الأعضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، 10 مارس2009، ص 13 ومابعدها

–الشيخ سالم بن عبد الودود ،مناقشة قضية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 3 العدد 6،ص 1754

[29]–د. حمداتي ماء العينين ، المرجع السابق ،(ص 2032، 2039)

[30]–سورة النساء الآية 119 .

والحديث الشريف "**لعن الله الواصلة والمستوصلة** "[31]،وناهيك عما يتسبب النقل والزرع من مشاكل اجتماعية وأنه ليس من الضروريات والحاجيات بل من باب التحسينات [32].

ثانيا –جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات البشرية .

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع من النقل يدخل في حدود الضروريات ،لذلك فهو جائز [33]،لأن زرع هذه الأعضاء التناسلية لا تؤدي إلى خطر إختلاط الأنساب بل هي وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل التي دعا إليه الشرع [34].

ثالثا –جواز نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي لاتحمل الصفات الوراثية ماعدا العورات المغلظة .

وهذا رأي أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصريين [35]،وهو نفسه رأي المجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار رقم 59 ما يلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ماعدا العورات المغلظة – جائزة لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط الشرعية »

[31]–أخرجه البخاري ومسلم .

[32]– ثبت عن أعمال الندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 525، وموقع الشبكة الكترونية التالي :http/ / :saaid.net /Doat /yusuf/17.htm

[33]–ثبت عن أعمال الندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، ص 622

[34]– فريدة زوزو ، وسائل الانجاب الاصطناعية ، ص183

[35]–من بينهم الدكتور محمد المختار السلامي ،ومحمد سالم بن عبد الودود ، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ،الجزء السادس،العدد الثالث ،ص 1683ومابعدها

فأدلة الجواز تدخل ضمن الوطأ المحرم وذلك إعتبار أن في حال نقل الفرج فإن الوطأ فيه محرم لأن فيه شبهة الزنا ، ويكون الرجل قد وطأ فرج ليس له الحق في وطئه ونفس الأمر في حال زرع ذكر الرجل [36].

وإن الأصل في الفروج الإحتياط والتورع والمنع [37]،وقد ثار خلاف كبير حول زراعة الرحم بإعتباره لا يدخل في الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية ، وليس من العورات المغلظة فمنهم من يرى حرمة زراعته ومنهم من يرى جواز زرعه حسب رأي الدكتور محمد سليمان الأشقر[38] والدكتور الكبيسي [39] ، بحجة أن زراعة الرحم نفسها نفس زراعة الكلى على حكم أن الرحم ممسك الحياة لا تنشأ إلاّ بهذا .

ويؤيد بعض فقهاء القانون هذا الرأي على إعتبار أن رحم المنقول للمرأة رحمها وتترتب عليه نفس الآثار[40].

كما أجمع العلماء المعاصريين على جواز نقل قناة الفالوب بالنسبة للمرأة والقنوات الناقلة للمني بالنسبة للرجل غير أن الطب الحديث لم يشهد نجاح

[36]–محمد سليمان الأشقر ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ،مجلة المجمع الفقه الإسلامي ،ج 3،ع 6،ص 1624.

[37]–إسماعيل مرحبا ،المرجع السابق ،ص 113

[38]– محمد سليمان الأشقر ، المرجع السابق ،ص 1629

[39]–ذكره مروك نصر الدين ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية ،المرجع السابق ،ص 138

[40]– نسرين عبد الحميد نبيه ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية ،2008 ، ص 128.

هذه العمليات ، لأنه يتطلب طقما طبيا متخصصا ولها تأثير سلبي على المتبرع إذا لم تنجح العملية [41].

واقع القول بعد عرض رأي كل من الفرق يبدو لي أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء التناسلية التي من شأنها تأثر على القدرة الجنسية التناسلية للمتبرع ،مهما كانت الأسباب والمبررات إذا كان الشخص على قيد الحياة لأن لا أحد يضمن ذريته لأن هذا الأمر بيد الله ،ممكن أن تتعرض كل عائلة المتبرع لحادث حينها يعتريه الألم والندم ، فلا يجوز التبرع ،بالعورات المغلظة ولا بالرحم ،ولاقناتي فالوب ،أو الأنابيب الذكرية الموصلة للمني وإن كان الطب عاجزا لحد الساعة لربط الأنابيب التي تنقل المني من الخصية إلى القضيب متى كان النقل من الحي الى الحي .

أما إذا كان النقل من الميت إلى الحي فأرى أنه يجوز أن يتم نقل وزرع الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية تخص قناتي فالوب ،والأنابيب الموصلة للمني دون سواها ، أم بالنسبة لنقل الرحم فمازال محل إختلاف بين العلماء .

[41]–بغدالى الجيلالي ،المرجع السابق ،ص 127.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية لنقل وزرع الغدد و الأعضاء التناسلية

تُعد الأحكام القانونية المتعلقة بنقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية جزءًا من القضايا المعاصرة التي أثارت نقاشًا واسعًا في الأوساط التشريعية والطبية. وقد سعى المشرّعون إلى وضع إطار قانوني يوازن بين التطورات الطبية الحديثة واحترام القيم الأخلاقية والشرعية، مع مراعاة الحقوق الشخصية والمصلحة العامة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة الأحكام القانونية لتوضيح مدى شرعية هذه الإجراءات وشروطها وآثارها القانونية، مع التركيز على التشريعات الجزائرية كنموذج.

المطلب الأول : موقف القوانين المقارنة من نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية

لقد نصت بعض القوانين العربية صراحة على تحريم نقل الأعضاء التناسلية سواء التي تخص الرجال أو النساء ،مثلها :

-**القانون التونسي** العدد 22لعام 1991 في فصله الخامس ، حيث ينص "يمنع مطلقا أخذ أعضاء الإنجاب التي تحمل الصفات الوراثية من الأحياء والأموات قصد زرعها [42] .

-كما جاء في نص المادة 3 من القانون القطري المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية 1997 « بأنه يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل

[42]– نصر الدين المروك ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ،الكتاب الأول ، دار الهومة ،الجزائر ،2003، ص 205 .

الصفات الوراثية من جسم شخص حي إلى أو جثة متوفي وزرعها في جسم شخص حي آخر »[43].

-**أما بالنسبة للقانون المصري** إعتبر مثل هذه العمليات تعدي على القيم ومقاصد الشريعة الإسلامية فقد جاء الحظر في نص المادة الثانية في الفقرة الثانية من القانون رقم 5 لسنة 2010المتعلق بشأن تنظيم زرع .

-**القانون الفرنسي** قبل سنة 1994 كان إقتطاع المبيض والخصية أمرا ممنوعا ، ولكن بعد صدور القانون الصادر بتاريخ 29 افريل 1994أصبح إقتطاع المبيض أمرا جائزا [44].

قانون نقل في فرنسا، تنظم قوانين زراعة الأعضاء بشكل عام من خلال **الأعضاء** زراعة قوانين تنظم فرنسا، في relative au don et Loi) الأعضاء نقل قانون خلال من عام بشكل الأعضاء relative au Loi) جميع ينظم القانون هذا .(don et à la transplantation d'organes معينة حالات في التناسلية الأعضاء ذلك في بما بالأعضاء، التبرع جوانب .شديدة قيود هناك تظل التناسلية، الأعضاء زرعو بنقل يتعلق ما في لكن إطار في التناسلية الأعضاء زراعة يجيز الفرنسي القانون أن من الرغم على .جدًا محددة شروط تحت تتم العمليات هذه أن إلا الإنجاب، على المساعدة

[43]– نسرين عبد الحميد نبيه ،نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية ،2008 ،ص 138

[44]–إسمي قاوة فضيلة ، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ،جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،سنة 2011،ص 60.- . Ahmed ABduldaym les organes,op. cit ,p 169

- موافقة الفرنسي القانون يتطلب الدول، معظم مثل :**الطوعية الموافقة** والمستنيرة يةالطوع المتبرع.
- التناسلية بالأعضاء التبرع أن من الأطباء يتأكد أن يجب :**الطبي الشرط** المتلقي أو المتبرع صحة على سلبًا يؤثر لن.
- وتؤكد ،"بالأعضاء الاتجار" الفرنسية القوانين تحظر :**الأخلاقية الرقابة** والأخلاقي الطبية للمعايير وفقًا فقط الزرع عمليات تتم أن ضرورة على ةالثقافي.

امثل تركيا لقانون في الدول الإسلامية الأخرى

في تركيا، تتبع القوانين الطبية نهجًا مشابهًا في العديد من الدول الأوروبية، حيث تُسمح بعض عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية في إطار المساعدة على الإنجاب، ولكن هناك قيود صارمة لضمان احترام التقاليد الدينية والثقافية. كما يُشترط أن يكون التبرع طوعيًا وأن يتم بإشراف طبي دقيق.

الخلاصة :

تختلف القوانين المقارنة في مواقفها من نقل وزرع الأعضاء التناسلية، حيث تسمح بعض الدول بإجراء هذه العمليات في حالات طبية محددة (مثل المساعدة على الإنجاب)، بينما في دول أخرى تحت شروط صارمة، بينما في دول أخرى تحظر هذه العمليات تمامًا لأسباب دينية أو ثقافية (مثل الدول العربية). في جميع الأحوال، تسعى هذه التشريعات إلى حماية حقوق المتبرعين والمتلقين مع ضمان احترام القيم الأخلاقية والطبية.

المطلب الثاني : موقف القانون الجزائري من نقل وزرع الغدد والاعضاء التناسلية .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على منع عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية ولكن من إستنطاق نص المادة 45مكرر من الأمر 05-02 خاصة الفقرة الثالثة منها ،التي إشترطت أن يتم التلقيح الاصطناعي بمني الزوج وبويضة الزوجة دون سواهما ، وبما أن كل من الخصية والمبيض تحمل بويضة المرأة ومني الرجل حتى بعد زرعهما في شخص أخر فإنه يمكن القول أن المادة 45 مكرر تمنع ضمنيا نقل وزرع الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية ،إضافة إلى ما جاء في نص المادة 222من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص ، وفي رأيينا أن اغلب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين قد حرموا زرع الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية المتمثلة في المبييضين والخصيتين .

أما في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05المؤرخ في 16فيفري 1985فإنه نظم عملية زراعة الأعضاء البشرية بصفة عامة من المادة 161الى 168بموجب الفصل الثالث من الباب الرابع [45] ، ولم يشر إلى زراعة الأعضاء التناسلية ، حتى في القانون رقم 17/90 المؤرخ في 9محرم

[45]–قانون رقم 85-05مؤرخ في 16فيفري 1985،يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 08،ص:191-192، المعدل بالقانون رقم 08- 13 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20يوليو 2008 .

1411الموافق ل31يوليو 1990الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05السالف الذكر.

كما انه لم يتطرق لها بالإجازة أو منع نقل الأعضاء التناسلية ،حتى في المراسيم التي صدرت بعد القانون رقم 90-17 لم تشر للمسألة بصفة صريحة كالمرسوم التنفيذي رقم 92- 276المؤرخ في 06جويلية 1992المتضمن مدونة أخلاقيات المهنة الطب المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 52 .

ولكن بالرجوع إلى المادة 274من قانون العقوبات [46]يتبين أن المشرع يعاقب على جريمة الإخصاء castration حيث تنص أن كل من إرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة » ولم يحدد المشرع مرتكب هذه الجرائم بمعنى أنها لا تخص الأطباء فيمكن الإعتماد على المادة 274 من قانون العقوبات لمنع قطع الخصيتين والمبيضين ، ولو تم بناء على رضى المجني عليه طالما لا توجد ضرورة علاجية تدعو لبتر الأعضاء ، ويبقى نص المادة274 مقتصرا على حالة الأحياء لكن ماذا بشأن إستئصال الأعضاء التناسلية من الموتى ؟ فنجد فراغ في هذه المسألة ، رغم ان المشرع منع التداول والتبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة بالامشاج في قانون الصحة 18_11[47] ، إلى أن ينبغي على المشرع الجزائري اعتماد نص قانوني صريح يجرم نقل وزرع

[46]–الامر66-155مؤرخ في 08 جوان 1996يتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد49لسنة 1966،معدل ومتمم .بالقانون رقم المؤرخ في 04فبراير 2014،ج ر العدد 49،ص 730.

[47]– ينظر إلى ص المادة 374من القانون رقم 18-11،المرجع السابق .

الأعضاء التناسلية سواء بين الأحياء أو الأموات لان زرعها يؤدي الى اختلاط الأنساب .

موقف المشرع الجزائري من نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية يعد من القضايا المعقدة التي تجمع بين الأبعاد القانونية والدينية والأخلاقية. حتى الآن، لم يُشرع المشرع الجزائري بشكل مباشر في موضوع نقل وزرع الأعضاء التناسلية، ولكن يمكن توضيح الموقف من خلال النقاط التالية:

1. التشريعات المتعلقة بزراعة الأعضاء بشكل عام:

في الجزائر، يتم تنظيم عمليات زراعة الأعضاء بشكل عام من خلال قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الذي ينظم عمليات التبرع وزراعة الأعضاء ويحدد الإجراءات الطبية اللازمة. ومع ذلك، لا توجد تشريعات صريحة تتعلق بنقل وزرع الأعضاء التناسلية، وهذا يترك المجال مفتوحًا للنقاش والجدل القانوني.

2. الاعتبارات الشرعية:

الفقه الإسلامي يعد من أهم الاعتبارات في الجزائر، حيث تحكم الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنجاب والعلاقات الأسرية العديد من القضايا. من هذا المنطلق، يرى الكثير من الفقهاء أن نقل وزرع الأعضاء التناسلية قد يثير قضايا شرعية مثل النسب وحقوق المولود والتبني، بالإضافة إلى موضوع التبرع بالأعضاء

3. **التحديات الأخلاقية:** مثل هذه الإجراءات الطبية تواجه تحديات أخلاقية تتعلق بحماية حقوق الأفراد، مثل حقوق المتبرعين والمتلقين للأعضاء، وضمان عدم استغلال هذه العمليات في أغراض تجارية غير قانونية.

4.**غياب النصوص القانونية الواضحة:** رغم التقدم الطبي في هذا المجال، لا توجد نصوص قانونية جزائرية واضحة تتعلق بنقل وزرع الأعضاء التناسلية، وهو ما يترك المجال للفقهاء والمشرعين للبحث في هذه القضايا وفقًا للتطورات الطبية .

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى أن نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية يمثل تطورًا طبيًا مهمًا يفتح آفاقًا جديدة لدعم حلول الإنجاب، خاصة في حالات العقم الناتج عن غياب أو تلف الأعضاء التناسلية. ومع ذلك، فإن هذا المجال يثير تحديات قانونية وأخلاقية تتطلب مواكبة تطورات الطب الحديث ضمن إطار قانوني متوازن يحمي حقوق الأفراد ويأخذ في الاعتبار الأبعاد الدينية والاجتماعية.

النتائج:

1. أهمية التطور الطبي: أثبتت الإجراءات المتعلقة بزرع الأعضاء التناسلية نجاحات واعدة، مما يجعلها خيارًا ممكنًا للعديد من الأزواج الذين يعانون من العقم.

2. التحديات القانونية:القوانين الحالية قد تكون غير واضحة أو غير كافية لتنظيم هذه العمليات بشكل دقيق، مما يتطلب تشريعات خاصة لضمان الشفافية وحماية الحقوق.

3. الأبعاد الأخلاقية والدينية: تختلف الآراء بين قبول ورفض زرع الأعضاء التناسلية بناءً على المعتقدات الدينية والثقافية، مما يتطلب توازنًا بين التقدم العلمي واحترام الخصوصيات الثقافية.

التوصيات:

1. وضع تشريعات متخصصة: ينبغي على الجهات التشريعية إصدار قوانين واضحة تنظم عمليات زرع الأعضاء التناسلية، تحدد المسؤوليات، وتحمي حقوق المرضى والمتبرعين.

2. تعزيز التوعية العامة: نشر المعلومات حول الفوائد والمخاطر المرتبطة بهذه العمليات لضمان فهم مجتمعي أفضل وتقليل المفاهيم الخاطئة.

3. إشراك العلماء والفقهاء: ضرورة التعاون بين الأطباء، القانونيين، والفقهاء لوضع أطر قانونية وأخلاقية متوازنة.

4. تشجيع البحث العلمي:دعم الأبحاث العلمية المتعلقة بزرع الأعضاء التناسلية لتطوير تقنيات أكثر أمانًا وكفاءة مع مراعاة الجوانب الأخلاقية.

5. إنشاء لجان رقابية: تكوين لجان متخصصة لمتابعة تنفيذ العمليات وضمان الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية.

إنّ تنظيم زرع الغدد والأعضاء التناسلية قانونيًا وأخلاقيًا يمثّل ضرورة ملحّة لمواكبة التطورات الطبية وتحقيق التوازن بين الابتكار العلمي والقيم الإنسانية، مما يساهم في تحسين جودة حياة الأفراد الذين يعانون من مشاكل الإنجاب.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع الشرعية:

1. القرآن الكريم

3. أحاديث نبوية**، أخرجه البخاري ومسلم.

القوانين والتشريعات:

1. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، *يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها*، الجريدة الرسمية عدد 08. المعدل بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20يوليو 2008.

2. الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1996، *يتضمن قانون العقوبات*، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

3.قانون رقم 18_11،المتعلق بالصحة .

1. **الكتب**

2. **مهند صلاح أحمد فتحي العزة**، *الحماية الجنائية للجسم البشري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

3. **رجب التميمي**، *أطفال الأنابيب*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية.

4. **كارم غنيم**، *الاستنساخ والإنجاب*.

5. **الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية**، *تحفة المودود بأحكام المولود*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983. .

10. **أحمد الجابري**، *الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية*، ط1، دار الفرقان، الأردن، 1414 هـ.

11. **محمد بن حسن الجيزاني**، *فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية*، ط2، دار ابن الجوزي، القاهرة، المجلد الأول، 2006.

14. **أحمد محمد كنعان**، *الموسوعة الطبية الفقهية*، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000.

15. **يوسف القرضاوي**، *فتاوى معاصرة*، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، الطبعة الثالثة، المنصورة، 1994.

16. **حمداتي شبيهنا ماء العينين**، *زراعة الأعضاء التناسلية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج3.

17. **مصطفى الذهبي**، *نقل الأعضاء بين الطب والدين*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1.

19. **عارف علي عارف القره داغي**، *قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012.

20. **محمد رأفت عثمان**، *نقل وزرع الأعضاء*، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، 10 مارس 2009.

21. **الشيخ سالم بن عبد الودود**، *مناقشة قضية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، العدد 6.

22. **د. محمد سليمان الأشقر**، *أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

23. **د. محمد الشنقيطي**، *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*، ط1، مكتبة الصحابة، جدة، 1994.

24. **نصر الدين المروك**، *نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية*، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار الهومة، الجزائر، 2003.

25. **نسرين عبد الحميد نبيه**، *نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية*، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

الأطروحات الدكتوراه والماجستير

بغدالي الجيلالي، *الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة –*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية بن عكنون، الجزائر، 2014/2013

. **إسمي قاوة فضيلة**، *الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية*، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011.